

# السلم في الأوراق النقدية بين الشريعة والتطبيق المصرفي

أسد الله\*

## المقدمة

الحمد لمن له البقاء والقدم، ولما سواه الفناء والعدم، الحمد لمن خلق الناس فهداهم السبيل، وأرسل إليهم الأنبياء ليخرجوهم من الظلمات إلى النور، والصلاة والسلام على خير البرية وأزكى البشرية سيدنا محمد، خاتم الأنبياء، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فالحياة الإنسانية تطورت شيئاً فشيئاً، فهي الآن ليست على ما كانت هي عليه من قبل، والإنسان مدني بطبعه يجب أن يسكن في المجتمع مع الناس يميل إليهم ويميلون إليه، يجب أن تكون حياته عيشة هنيئة، ولا يستطيع أحد أن يعيش تلك العيشة إلا بالتواصل مع الآخرين، وهذا أدى إلى التعامل معهم وتبادل الأشياء بينهم، وهذا التعامل اقتضى وجود شيء يكون وسيطاً للتبادل، فاختار كل شعب من الأشياء المتوفرة لديهم ما رأوه أنسب لهذا الغرض، وكان للبيئة أثرها في تعيينه، إلى أن انتهى هذا الأمر إلى وجود الورق النقدي. وبعد أن وجد الورق النقدي، كثر اختلاف الفقهاء في حكمه وتكييفه، لأن عهدهم بالأوراق النقدية كان جديداً ولم يكن فيه نص صريح من الفقهاء القدامى، لأن الأثمان الرائجة في زمنهم كانت هي الدراهم والدنانير.

أما الفلوس فإنها كانت نقوداً مساعدة، تستخدم لشراء الأشياء الحقيمة التي لا تبلغ قيمتها الدينار ولا الدرهم.

---

\* محاضر في قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد، وطالب الدكتوراه في الفقه وأصوله بالجامعة نفسها.

وشاع هذا الخلاف في القرن الماضي، حتى استقر رأي أكثر المعاصرين من العلماء على اعتباره نقدًا مستقلًا مثل الذهب والفضة في جريان أحكام الصرف والربا عليه، وصدر بشأنه القرارات من المجامع الفقهية المعاصرة.

وذهب الشيخ محمد تقي العثماني حفظه الله مع ثلثة من علماء شبه القارة إلى رأي آخر، وهو أن الأوراق النقدية لها حكم الفلوس على مذهب الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، وهذا لأنه لا يمكن إجراء أحكام الصرف والربا على الورق النقدي بناء على موقف الحنفية في علة الربا، فإن العلة عندهم في النقدين الوزن مع الجنس، والأوراق ليست وزنية.

وبنى الشيخ على ذلك إباحة السلم في الأوراق النقدية مستندًا إلى قول الإمام محمد في إباحة السلم في الفلوس، وعليه العمل في أكثر المصارف الإسلامية في باكستان.

وقد كتب عن هذا الموضوع بعض الفقهاء المعاصرين بخصوص السلم في الأوراق النقدية، ولكنهم عند نقدهم لرأي أصحاب الإباحة عمدوا إلى ذكر آثاره وإلى قرارات المجامع الفقهية المعاصرة وإلى الأدلة التي تذكر لإحاق الأوراق النقدية بالذهب والفضة وبالتالي إجراء أحكام الصرف عليها.

ولكنني أريد بهذا البحث الوصول إلى نقطة أخرى - أراها مهمة وهي الهدف من وراء هذه الدراسة - وهي أن تحريج إباحة السلم في الفلوس كقول الإمام محمد غير مستقيم ولا يتمشى مع ما روي عنه في الفلوس، كما لا يتمشى مع الأصول والقواعد المقررة للسلم التي سيأتي توضيحها وعلى فرض عدم صحة نسبة القول إليه، فإنه لا يبقى لجوازه مستند يستأنس به. وبذلك فتتضمن هذه الدراسة عدة قضايا:

القضية الأولى: كما ذكرنا أن أصحاب إباحة السلم خرجوا رأيهم على موقف الإمام محمد تجاه الفلوس، وعلى هذا فلا بد من شرح الفلوس، ثم بيان الخلاف في حكمها عند الحنفية وسببه، مع التركيز على قول الإمام محمد في الفلوس، وحكم التبادل بينها، وبيعها بأحد النقدين وبالعكس، مع ذكر موقفه عن السلم فيها ومناقشة ما ينسب إليه من جواز السلم فيها.

القضية الثانية: بيان موقف الشيخ تقي العثماني حول الأوراق النقدية وما يترتب عليه من آثار بشيء من الإيجاز مع الأدلة ومناقشتها مختصرًا.

القضية الثالثة: خلاف الفقهاء المعاصرين في السلم في الأوراق النقدية.

القضية الرابعة: الجانب التطبيقي للسلم في الأوراق النقدية حسب ما تجر به المصارف الإسلامية في باكستان.

القضية الخامسة: مناقشة الآراء مع بيان الراجح.

الفلوس: حقيقتها، تاريخها وحكمها

الفلوس في اللغة

هي جمع فلس ومنه الإفلاس، والجمع في القلة أفلس، وفلوس في الكثير، وبائعه فلّاس، وأفلس الرجل صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، وأفلس الرجل: صار مُفلسًا، كأنها صارت دراهمه فلوسًا ورُيُوفًا، وقد فُلس الحاكم تفليسًا، أي: حكم بإفلاسه<sup>(١)</sup>.

الفلوس في الاصطلاح

وفي الاصطلاح هي قطع مزروبة من النحاس كان يتعامل بها<sup>(٢)</sup>. وعرفها الدكتور نزيه حماد، فقال: "ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة وصار نقدًا في التعامل عرفًا وثمنًا باصطلاح الناس"، وقال: "الفلوس في النظر الفقهي نقد بالاصطلاح لا بالخلقة، لأن قيمتها ليست ذاتية كالمسكوكات من الدنانير الذهبية والدراهم الفضية بل هي مفترضة مصطلح عليها في العرف وتعامل الناس"<sup>(٣)</sup>. وسيزداد تعريف الفلوس وضوحًا ببيان تاريخها.

نشأة الفلوس واستخدامها كنقود مساعدة

بعد رواج الدراهم والدنانير كانت هناك بعض الأشياء الحقيمة التي لا تبلغ قيمتها الدينار ولا الدرهم، فمست الحاجة إلى إنشاء قطع نحاسية تكون قيمتها أقل من الدرهم بكثير، فبدأ الناس يستعملون الفلوس لهذا الغرض، ولذلك صرح كثير من العلماء بأنها كانت تستعمل للمحقرات، فهي كانت نقودًا مساعدة لا رئيسية، وكانت في الأول غير مسكوكة ثم بدأت الحكومات والخلفاء بسكّها.

ووضح المقريري حقيقة بدء الفلوس وسببها، فقال: "أما الفلوس فإنه لما كان في المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه، احتاج الناس من أجل ذلك في القديم والحديث إلى شيء سوى نقدي الذهب والفضة يكون بإزاء تلك المحقرات... وكانت الفلوس مع ذلك لا يشتري بها شيء من الأمور

١- انظر: محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ١، ج ٦، ص ١٦٥. مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، طبعة وزارة الإعلام في الكويت، ١٣٩١هـ، ج ١٦، ص ٣٤٤. مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ، ص ٥٦٣.

٢- انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط ٤، ج ٥، ص ٣٦١٠. محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ج ٤، ص ٥٣١.

٣- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢٩هـ، ص ٣٥٥.

الجليلة وإنما هي لنفقات البيوت ولأغراض ما يحتاج إليه من الخضر والبقول ونحوها"<sup>(٤)</sup>.

ويعلم من كلام الفقهاء أن الفلوس كانت في بدايتها ثمناً للمحقرات من الأشياء ولم تصل إلى درجة النقد الرئيسي، كما يدل عليه كلام المقرزي السابق، وقال كذلك: "إنها لم تقم أبداً في هذه الأقاليم بمنزلة أحد النقيدين قط"<sup>(٥)</sup>.

وقال السرخسي: "والدليل على أن معنى الثمنية في الفلوس بالاصطلاح أنه يصلح ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس وأنه يروج في بعض الأشياء دون البعض ويروج في بعض المواضع دون البعض بخلاف الذهب والفضة"<sup>(٦)</sup>.

### حكم الفلوس عند الحنفية

#### الخلاف في كون الفلوس ثمناً وجريان أحكام الربا عليها

إن أصل النقيدين ثمن، أي: الثمنية لازمة لهما في جميع الحالات، فلا يمكن للعاقدين إبطال ثمنيتها. أما الفلوس فهي سلعة في الأصل، لأنها إما حديد أو نحاس، ولكن يتخذ ثمناً لاصطلاح الناس، فالفلوس لها شبه بالسلعة باعتبار الأصل، وشبه بالنقيدين باعتبار ما انتقلت إليه بعد اصطلاح الناس، فاختلف فيها الفقهاء لهذين الشبهين.

وتبين آراء الفقهاء في الفلوس عن موقفهم في بيع الفلوس بالفلسين، وبيع الفلوس بالدرهم نسيئة، وعن رأيهم في علة الربا في النقيدين، فنشير إلى هذه المسائل باختصار.

#### ١- بيع الفلوس بالفلسين

اختلف السادة الحنفية في مسألة بيع الفلوس بالفلسين حسب ما يلي:

#### رأي الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف

يرى الإمام أبو حنيفة والإمام أبو يوسف أن الفلوس وإن كانت ثمناً لكن الثمنية غير لازمة لها في

---

٤- تقي الدين أبو العباس المقرزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، الهرم، ط١، ١٤٢٧هـ، ص ١٤١-١٤٤. وينظر كذلك: تقي الدين المقرزي، شذور العقود في ذكر النقود، مخطوطة في جامعة الملك السعود، برقم: ٢١٧٠، لوحة رقم: ١١.

King Saud University, <http://makhtota.ksu.edu.sa/makhtota/2423>.

٥- تقي الدين المقرزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص ١٤١.

٦- شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، كتاب المبسوط، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ج١٢، ص ٣٢٦.

جميع الأحوال، فللعاقدين أن يصطلحا على إبطال الثمنية، وبالتالي تتعين الفلوس عندهما بالتعيين، فيجوز بيعها بأزيد منها<sup>(٧)</sup>. قال الكاساني: "إن الفلوس الرائجة ليست أثمانا على كل حال عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنها تتعين بالتعيين في الجملة"<sup>(٨)</sup>.

#### رأي الإمام محمد

والإمام محمد يرى أن الثمنية لازمة لها في جميع الحالات، إذ الثمنية ثابتة باصطلاح الكل، فلا يجوز للعاقدين إبطالها حتى يصطلح الكل عليه، فلا تتعين بالتعيين، فبيعهما بأزيد منها حرام، لأن الزيادة فضل حال عن العوض<sup>(٩)</sup>.

ويعلم من هذا التفصيل أن أئمة الحنفية متفقون على أن الفلوس ثمن، ولذا أجمعوا على حرمة التفاضل فيها في صور عدم التعيين، والخلاف في أن الثمنية لازمة لها في جميع الحالات أو غير لازمة، وعليه فهل تتعين بالتعيين أم لا؟. ولكل رأي أدلة مذكورة في كتب الفقه، ولا نعرّج على تفصيلها.

#### الراجع

كان هذا الخلاف بين أئمة الحنفية في زمن لم تكن الفلوس تستعمل إلا قليلاً، وكانت تستعمل لشراء الأشياء الحقيمة كما تقدم، أما الأوراق فهي بخلافها، فلو جعلنا الأوراق في حكم الفلوس على مذهب الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف فقد فتحنا باب الربا مطلقاً، ولذلك اختار المعاصرون من الحنفية قول الإمام محمد<sup>(١٠)</sup>.

٧- انظر: علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٣، ص ٦٣. محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ٣٢٦. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ، ج ٥، ص ١٨٥. أكمل الدين البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ج ٧، ص ٢٠. محمود بن أحمد برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ، ج ٦، ص ٣٢٢.

٨- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٥٩.

٩- انظر: أبو بكر المرغيناني، الهداية، ج ٣، ص ٦٣. محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ٣٢٦. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٨٥. أكمل الدين البابرتي، العناية شرح الهداية، ج ٧، ص ٢٠. برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني، ج ٦، ص ٣٢٢.

١٠- انظر: غلام قادر النعماني، القول الراجح (ترجيح الراجح بالرواية في مسائل الهداية)، طبعة دار الإفتاء بدار العلوم الحفانية، نوشهريه، باكستان، ط ٥، ج ٢، ص ٥٩، ورّجحه الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي في كتابه: جديد فقهي مباحث، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ٢٠٠٩م، ج ٢، ص ٥٦١.

قال الشيخ القاضي تقي العثماني: "لو كان هؤلاء الأئمة أحياء في هذا الزمان لأفتوا بحرمة الفلاس بالفلسين، وقد رأينا ذلك فعلاً من بعض الفقهاء المتقدمين، إذ حرّم مشايخ ما وراء النهر التفاضل في العدالي والخطارفة<sup>(١١)</sup>، وهي النقود التي كان يغلب عليها الغش، ولم تكن فيها الفضة إلا بنسبة ضئيلة، وكان أصل مذهب الحنفية في مثل هذه النقود جواز التفاضل، صرفاً للجنس إلى خلاف الجنس، ولكن مشايخ ما وراء النهر أفتوا بحرمة التفاضل فيها، وعللوا ذلك بقولهم: "إنها أعز الأموال في ديارنا، فلو أبيع التفاضل فيها يفتح باب الربا"<sup>(١٢)</sup>.

وقال: "ودليل محمد أيضاً قوي، لأن إبطال الثمنية لا معنى له، وما ذلك إلا حيلة، لأنها يرغب فيها لثمنيتها، نعم، يمكن أن يتصور قول الشيخين في الفلوس التي يقصد اقتناؤها من حيث موادها وصنعتها، ولا يقصد التبادل بها"<sup>(١٣)</sup>.

ونقل ابن الهمام عن الإسيبجي قوله: "الصحيح أن عقد الشركة على الفلوس يجوز على قول الكل، لأنها صارت ثمناً باصطلاح الناس، ولهذا لو اشترى شيئاً بفلوس بعينها لم تتعين تلك الفلوس حتى لا يفسد العقد هلاكها"، ثم قال ابن الهمام بعد النقل: "وعلى ما ذكر من مبسوط الإسيبجي يجب أن يكون قول الكل الآن على جواز الشركة والمضاربة بالفلوس النافقة وعدم التعيين وعلى منع بيع فلس بفلسين"<sup>(١٤)</sup>.

## ٢- النساء في بيع الفلوس بمثلها

إذا بيعت الفلوس بجنسها لم يجز التفاضل عند الإمام محمد لوجود الفضل الخالي عن العوض كما تقدم. وهل يجوز النساء؟  
اختلفت فيه الروايات:

ففي الدر المختار: "باع فلوساً بمثلها أو بدراهم أو بدنانير، فإن نقد أحدهما جاز وإن تفرقا بلا قبض أحدهما لم يجز"<sup>(١٥)</sup>.

- 
- ١١- هما نوعان من الدراهم المغشوشة؛ العدالي: هي الدراهم المنسوبة إلى العدال وكأنه اسم ملك، والخطارفة: دراهم منسوبة إلى غطريف بن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد، انظر: زين الدين بن إبراهيم بن نجم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، ج ٦، ص ٢١٨.
  - ١٢- محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٢٤هـ، ص ١٦٦.
  - ١٣- المرجع السابق، ص ١٦٧.
  - ١٤- كمال الدين بن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ج ٦، ص ١٧٠.
  - ١٥- علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ، ج ٥، ص ١٧٩.

فأباح النساء عند بيع الفلوس بمثلها، لكن هذا مخالف للأصول، فإن الأصل أنه لا يجوز النساء عند اتحاد الجنس<sup>(١٦)</sup>، والجنس متحد ههنا، فينبغي أن يجب التقابض في المجلس عند محمد، ويجب التعيين عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وتدل عليه عبارة الكاساني حيث قال ما نصه: "إذا تبايعا فلسًا بعينه بفلس بعينه، فالفلسان لا يتعينان، ولو قبض أحد البديلين في المجلس فافتراقا قبل قبض الآخر، ذكر الكرخي أنه لا يبطل العقد، لأن اشتراط القبض من الجانبين من خصائص الصرف، وهذا ليس بصرف، فيكتفى فيه بالقبض من أحد الجانبين، لأن به يخرج عن كونه افتراقًا عن دين بدين، وذكر في بعض شروح مختصر الطحاوي أنه يبطل لا لكونه صرفًا، بل لتمكن ربا النساء فيه، لوجود أحد وصفي علة ربا الفضل وهو الجنس، وهو الصحيح"<sup>(١٧)</sup>.

وبذلك يتبين أنه لا بد من التقابض في البديلين في بيع الفلوس بمثلها عند الإمام محمد، وهذه المسألة يتفرع عنها بيع الأوراق النقدية بجنسها.

### ٣- بيع الفلوس بالدرهم نسبيّة

وإذا بيعت الفلوس بغير جنسها من الدراهم أو الدينار الخالصة أو المغشوشة، فيجوز التفاضل عند الإمام محمد، وهذا مما لا لبس فيه، لعدم الجنس.

وهل يجوز النساء أم لا؟

فالجواب أنه يجوز النساء كذلك، إذ حرمة النساء يتوقف على وجود أحد الشئيين: الجنس أو القدر، والجنس منتف كما مر، والقدر أيضًا منتف، لأن الفلوس ليست كيلية ولا وزنية، بل من المعدودات، وهذا ما صرح به السادة الحنفية، مثل السرخسي<sup>(١٨)</sup>، والحصكفي<sup>(١٩)</sup>، وابن عابدين<sup>(٢٠)</sup>.

### ٤- السلم في الفلوس عند الإمام محمد

هذه مسألة مهمة اختلف فيها مذهب الإمام محمد في الفقه الحنفي. واتفق أئمة الحنفية على أنه يجوز إسلام الذهب والفضة في سائر الموزونات ولا يجوز العكس، فلا يجوز إسلام سائر الموزونات في

١٦- قال ابن نجيم: إن الجنس بأنفراده يحرم النساء، البحر الرائق، ج ٦، ص ١٣٩.

١٧- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٣٧.

١٨- انظر: محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج ١٤، ص ٤١.

١٩- انظر: علاء الدين الحصكفي، الدر المختار، ج ٥، ص ١٧٩.

٢٠- انظر: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، رد المحتار، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ، ج ٥، ص ١٨٠.

الذهب والفضة، لأن الذهب والفضة لا يتعينان بالتعيين، ومن شرط المسلم فيه أن يكون مما يتعين بالتعيين، قال في الاختيار: "ولا يجوز السلم في ما لا يتعين بالتعيين كالدرهم والدنانير، لأن البيع بها يجوز نسيئة فلا حاجة إلى السلم فيها"<sup>(٢١)</sup>.

أما السلم في الفلوس، فذهب الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله إلى جواز ذلك، لأنها تتعين بالتعيين. أما الإمام محمد رحمه الله فنص في الأصل<sup>(٢٢)</sup> والجامع الصغير<sup>(٢٣)</sup> أنه لا بأس بالسلم في الفلوس عددًا.

فاختلف المتأخرون من أئمة الحنفية في هذه الرواية على قولين:

- ١- قال فريق: يجب أن يكون هذا على قول الشيخين، أما الإمام محمد فمقتضى قوله: أن لا يجوز السلم عنده، لأن الفلوس لا تتعين بالتعيين عنده.
- فقال السمرقندي في تحفة الفقهاء: "وأما السلم في الفلوس فقد ذكر في الأصل، وقال: إنه يجوز، ولم يذكر الاختلاف، ويجب أن يكون ذلك على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنها عندهما ليس بضمن مطلق بل يحتمل التعيين في الجملة، وعلى قول محمد لا يجوز، لأنه ضمن مطلق على ما عرف في بيع الفلوس بالفلسين بأعيانها"<sup>(٢٤)</sup>.
- وقال الكاساني: "السلم في الفلوس عددًا جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن الفلوس مما تتعين بالتعيين في الجملة عندهما، حتى جَوِّزا بيع فلس بفلسين بأعيانها، وعند محمد لا يجوز السلم فيها كما لا يجوز في الدراهم والدنانير، لأنها أثان عنده، ولهذا لم يجز بيع واحد منها باثنين بأعيانها"<sup>(٢٥)</sup>.  
ونقل مثله في المحيط البرهاني، وزاد كذلك: "قالوا: وقد روى أبو الليث الخوارزمي عن محمد نصًا

- 
- ٢١- عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ، ج ٢، ص ٣٦، وقال في المحيط: "الشرط السابع: أن يكون المسلم فيه يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الأثان"، محمود بن أحمد البخاري، المحيط البرهاني، ج ٧، ص ١٦١. ومثله عند علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ، ج ٢، ص ١١.
  - ٢٢- انظر: الإمام محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ، كتاب البيوع والسلم، ج ٥، ص ١١.
  - ٢٣- الإمام محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤١١هـ، ص ٣٢٢.
  - ٢٤- علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١١.
  - ٢٥- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢١٢.



أن السلم في الفلوس لا يجوز" (٢٦).

٢- ويرى الآخرون أن السلم في الفلوس يجوز عند محمد أيضًا، فالجواز موضع اتفاق بين أئمة الحنفية على هذا الرأي.

- ففي البحر الرائق: "يصح السلم في الفلوس، لأنه عددي يمكن ضبطه فيصح السلم فيه، وقيل: لا يصح عند محمد، لأنه ثمن ما دام يروج، وظاهر الرواية عن الكل الجواز" (٢٧).

- وفي رد المحتار: "قيل: وفيه خلاف محمد لمنعه بيع الفلوس بالفلسين، إلا أن ظاهر الرواية عنه كقولها وبيان الفرق في النهر وغيره" (٢٨). وورد مثله في العناية (٢٩) والمحيط (٣٠) وفتح القدير (٣١).

ويرد على هذا التخريج أنه ما الفرق بين البيع والسلم حتى يجوز السلم في الفلوس ولا يجوز بيع

الفلس بالفلسين؟

وأجيب بأن كون المسلم فيه مثنىً من ضرورة جواز السلم، فأقدامهما على السلم تضمن إبطال الاصطلاح في حقهما فعاد مثنىً، فيصح السلم فيها على الوجه الذي يتعامل فيها به وهو العد، وليس من ضرورة جواز البيع كون المبيع مثنىً فإن بيع الأثمان بعضها ببعض جائز، فالإقدام على البيع لا يتضمن إبطال الاصطلاح في حقهما فبقي ثمننا كما كان، وفسد بيع الواحد بالاثنتين (٣٢).

وهذا الخلاف فيما إذا كان بعارة السلم، فإن كان بعارة البيع فيجوز بلا إشكال، فمثلاً: إذا قال أحد العاقدين للآخر: أعطيك عشرة دراهم أو كذا من الخنطة على أن تسلمني مائة فلس بعد شهر، فهذا بيع سلم على الخلاف السابق، أما إذا قال: أبيعك عشرة دراهم أو كذا من الخنطة بدل مائة فلس على أن تعطيني الفلوس بعد شهر، فهذا بيع، وليس سلمًا فيجوز، وهذا كما أشار إليه ابن المهام حيث منع من إسلام الموزونات في الذهب والفضة ولكن أباح بلفظ البيع، فقال: "وهل يجوز بيعًا، قيل: إن كان بلفظ البيع يجوز

٢٦- محمود بن أحمد البخاري، المحيط البرهاني، ج ٧، ص ٧٨.

٢٧- ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ١٧٠.

٢٨- ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥، ص ٢١٠.

٢٩- انظر: أكمل الدين البابرتي، العناية شرح الهداية، ج ٧، ص ٧٥.

٣٠- انظر: محمود بن أحمد البخاري، المحيط البرهاني، ج ٧، ص ٧٨.

٣١- انظر: كمال الدين ابن المهام، فتح القدير، ج ٧، ص ٧٥.

٣٢- انظر: أكمل الدين البابرتي، العناية شرح الهداية، ج ٧، ص ٧٥، ومثله عند محمود بن أحمد البخاري في المحيط

البرهاني، ج ٧، ص ٧٨، وكمال الدين ابن المهام في فتح القدير، ج ٧، ص ٧٥.

بيعاً بثمن مؤجل، وإن كان بلفظ السلم فقد قيل: لا يجوز، وقال الطحاوي: ينبغي أن ينقد بيعاً بثمن مؤجل" (٣٣).

والشيخ تقي العثماني رجّح رواية الجواز عن الإمام محمد، وبنى عليه جواز السلم في الأوراق، وبعد ذكر نصوص الفقهاء علل للجواز بأنه يجوز فيها البيع المؤجل كما مر مثاله فينبغي أن يجوز السلم أيضاً. ذكر موقف الشيخ محمد تقي العثماني حول الأوراق النقدية وما يترتب عليه

وبعد أن بينّا مذهب الإمام محمد، نريد أن نتقدم إلى المسألة التالية، وهي توضيح موقف الشيخ محمد تقي العثماني<sup>(٣٤)</sup>، ونقول باختصار: إن ما قاله الشيخ العثماني في الأوراق النقدية هو عين ما نقلناه عن الإمام محمد في الفلوس مع بعض الإضافات التي لا بد منها لسدا لذريعة الربا.

أوجه التشابه بين الورق النقدي والفلوس ومناقشتها

استند الشيخ محمد تقي العثماني في رأيه هذا إلى عدة أدلة، من أهمها أنه يرى أن شبه الورق

:

- كل منها سلعة بالأصل ثمن بالاصطلاح.
- كل منها يحتاج في الثمنية إلى إزام السلطان أو اصطلاح الناس.
- كل منها لا يبق

بينها هناك فروق بين الأوراق النقدي :

- 
- كمال الدين بن المهام، فتح القدير ، ومثله عند ابن نجيم في البحر الرائق
  - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق بعة الكبرى الأميرية
  - هو القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني، ولد سنة هـ في قرية ديوبند في الهند، تخرج على يد والده الشيخ المفتي محمد شفيع والشيخ المفتي ولي حسن، والمفتي العلامة الشيخ رشيد أحمد، سليم الله خان، وغيرهم من العلماء الأجلة، درس العلوم الشرعية والاقتصادية، وما زال يد وغيرهما من العلوم المتداولة في جامعة دار العلوم كراتشي، له جهود في مجال التدريس، والإفتاء، والتأليف، والدعوة، وخاصة في الا . م خدماته في هيئات الرقابة الشرعية لكثير من المؤسسات
  - ، تولى جملة من المسؤوليات والمناصب في إدارات حكومية وغير حكومية، تزيد مؤلفاته على خمسين كتاباً : تكملة فتح الملهم شرح صحيح الإمام مسلم فقه البيوع . : لقمان
  - محمد تقي العثماني، القاضي الفقيه والداعية الرحالة : في سلسلة: علماء ومفكرون معاصرون، لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم

- إن الذهب والفضة أثمان بالخلقة، وثمانيتها لا تحتاج إلى حكم حاكم أو اصطلاح أحد، بينما الأوراق بخلافها، فثمانيتها تحتاج إلى حكم حاكم أو إلزام سلطان، أي:

- والفضة موغلان في الثمنية حتى أجرى الشارع حكم الأثمان على تبرهما ومسكوكهما ومصوغهما، فيعلم منه أن هذه الأحكام خاصة بالنقدين حيثما كانا، وأن فيها خواص لا توجد في غيرهما.

- الأوراق لا تبقى ثمننا بعد الكساد أو إبطال التعامل بها، بينما النقدان بخلافها، فهما يب

على أن الفلوس أولى بأن تلحق بالنقدين من الأوراق

الأصلية بعد الكساد، أما الأوراق فلا قيمة لها بعد الإلغاء، ومع ذلك لم ير الجمهور إلحاقها بالأوراق الأولى بعدم الإلحاق منها ( ) .

فهذه الفروق وغيرها تمنع إلحاقها بالنقدين .

شيوخ تقي العثماني: " كبير

الذهب والفضة يعتبران أثمانا منذ أول نشأتها حتى الآن، ولذلك قيل: إنها أثمان خلقية، وإن صفة الثمنية فيهما لا تبطل بالعرف والاصطلاح، أما النقود الورقية فإنها صارت أثمانا بالاصطلاح، وثمانيتها ليست دائمة، فيمكن في أي حين أن تبطل ثمنيتها بمحض إصدار حكم من الحكومة أنها لم تعد عملة قانونية، ومن هذه الجهة فإنها أشبه بالفلوس منها بالدرهم الفضية أو الدينار الذهبية، ولكن لو أجرينا عليها أحكام الفلوس على مذهب الشافعية أو الحنابلة أو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف لانفتح باب الربا، فإن الفلوس في زمنهم كانت تستعمل في مبادلات بسيطة، أما النقود الورقية اليوم فأصبحت هي العملة الوحيدة الرائجة في المعاملات، فالحل الوحيد إذن في قول الإمام محمد الذي لا يجوز التفاضل في بيع الفلوس بعضها ببعض" ( ) .

- : ستر بن ثواب الجعيد، " كام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير، جامعة

محمد تقي العثماني، فقه البيوع

- : محمد تقي العثماني، فقه البيوع على المذاهب الأربعة مع تطبيقاتها المعاصرة مقارنا بالقوانين الوضعية

كراتشي، ط

- :
- ليست لها قوة إبراء غير محددة، وليست إلزامية، بخلاف الأوراق النقدية، فالدائن يحق  
ة، أما الأوراق النقدية فلا يحق بمقتضى  
بها ( ) .
  - : "إن الورق النقدي وإن لم يكن ثمنًا حقيقة لكنه في حكم الثمن  
لأن الدائن لا يحق له أن يرفض قبولها عند سداد الدين ويجبر على قبوله،  
( ) في الدين وأراد المدين دفع الفلوس  
( ) يحق للدائن أن يرفض ولا يجبر على القبول كانت ثمنًا إلا أنها ليست  
" ( ) .
  - الفلوس كانت عملة مساعدة لا نقودا رئيسية، بمعنى أنها كانت تستخدم لشر  
( ) فإنها نقد رئيسي.
  - في الثمنية إيغالا تقصر دونه الفلوس ولذا لم يختلف أحد من المعاصرين  
في كونها ثمنًا ف فيها كثيرا، حتى رآها الجمهور من العروض، ولم يروها  
بحالا .
  - الأوراق النقدية انتقلت من أصلها العرضي إلى الثمن لا تعود إلى أصلها، فهي إذا  
لا تكون لها القيمة رأس، فهذا يدل على أنها تجردت عن أصلها وأصبحت ثمنًا  
وأما الفلوس فليست فيها قوة مثل الأوراق، فتكون لها قيمتها العرضية بعد الإلغاء
  - وفي زمن الفلوس لم تكن الصفقات الكبيرة تتم بها، والأوراق بخلافها كما هو مشاهد ( ) .

- أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: قيمتها وأحكامها

- محمد عبد الحفي اللكنوي، مجموعة الفتاوى، اردو ترجمہ، شہزاد پبلشرز، لاہور

- : أحمد حسن، الأوراق النقدية

- عبد الله بن سليمان بن منيع، الورق النقدي: حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه

فهذه الفروق يترشح منها أن الفلوس والأوراق كليهما ثمن، ولكن هناك فرق كبير بين ثمنيتها، فوصف الثمنية في الأوراق النقدية ظاهر بخلاف الفلوس إذ لها شبه قوي بالعروض ولذا لم يعددها الفقهاء مع قولهم بعلية الثمنية الغالبة، ولما اعترض عليهم بالفلد ( )، وهذا مع كونها ثمناً للمحقرات من الأشياء كما يدل عليه عبارات ( )

ما يترتب على هذا الرأي

إن هناك آثاراً تترتب على هذا الرأي، نجملها حسب ما يلي:

- تتأدى بها الزكاة من دون شرط.
- يجوز أن تكون رأس مال للسلم أو العقود الأخرى المالية.
- يجوز بيع الذهب والفضة والحلي بها نسيئة، كما يجوز بيعها بالفلوس نسيئة عند الإمام محمد تجرى أحكام الصرف على بيع الذهب والفضة بالفلو .
- يجري الربا فيها عند البيع بجنسها، فلا يجوز التفاضل ولا النساء حينئذ.
- يجوز التفاضل والنساء كلاهما في صورة البيع بخلاف جنسها كبيع الريال السعودي بالدولار
- وأخير يصح السلم في الأوراق النقدية ( ) .

- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني) بيروت، ط ، ومثله في المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي،

- محمد بن أحمد السرخسي، المسوط علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح متقى الأخبار مصر، ط

- انظر للبيوط في الموضوع: محمد تقي العثاني، فقه البيوع - فتاوى عثاني كراتشي، - ١٦، فقهي مقالات، مبین اسلامک پبلشرز، كراچی، - بحوث في قضايا فقهية معاصرة س ١٤٦-١٧٢، اسلام اور جديد معاشي مسائل (الإسلام والمسائل الاقتصادية الجديدة) ادارہ اسلاميات، لاہور، - تکملة فتح الملهم التراث العربي بيروت، ط =

## اختلاف المعاصرين في السلم في الأوراق النقدية

### موقف جمهور العلماء المعاصرين

يرى جمهور العلماء المعاصرين أن الورق النقدي نقد مستقل بذاته، ويجري عليه جميع ما يجري على

وصحته رأس مال للسلم والشركة

عليهما، ولاندراجه تحت علة الربا في النقود وهي الثمنية على ما قرره.

وذهب إلى هذا الرأي الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ( )، والشيخ عبد الرحمن الساعاتي ( )

والدكتور وهبة الزحيلي ( )، وجمهور المعاصرين، وهو فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ( )

أ: أن الشيخ محمد

تقي العثماني كيف ذهب إلى رأي مخالف لقرارات مجمع الفقه الإسلامي والمجمع الفقهي الإسلامي وهيئة المحاسبة

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مع أنه عضو في بعضها، والجواب أن المجمع والهيئات الفقهية

على أساس الأغلبية وليس على أساس الاتفاق، فيكون في الأعضاء من يخالف القرار، ويكون فيه من يتوقف فيه، كما

نص عليه رئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)

محمد تقي العثماني نفسه في كلمته في المعايير الشرعية : "إن هذه المعايير إنما تصدر من قبل المجلس

وليس من قبل شخص أو أشخاص، فلا تنسب الأحكام التي جاءت فيها إلى أحد من أعضائه بصفته الشخصية، فإن

الطريق المتبع في المجلس هو الطريق المعمول به في معظم المجالس والمجامع الدولية، من أن القرارات تتخذ على

أساس الأغلبية، ومن كان له رأي مخالف أو تحفظ فإنه يسجل ذلك في محاضر الجلسات، والقرار يصدر باسم المجلس

المعايير الشرعية . وكذلك الحال في القضية الراهنة حيث لم يوافق الشيخ تقي

العثماني مع قرارات هذه المجامع وبين موقفه في بحثه المقدم إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس

بالكويت المنعقد في الفترة - جمادى الأولى - ديسمبر

مخالف ( / ) في الدورة الثالثة المنعقدة بعمان خلال الفترة -

- : عبد الله بن سليمان بن منيع، الورق النقدي

- أحمد عبد الرحمن الساعاتي، بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي بيروت،

- : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته

- : هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء

وصدر بشأنه قرار مجلس المال، التابع لرابطة العالم الإسلامي ( )، ومجمع الفقه ( )، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ( ) .

ويترتب على القول بإلحاق الأوراق النقدية بالنقدين أحكام تالية:

- يجري الربا بنوعيه في النقود.
- لا تجوز النسيئة بحال، فلا يجوز بيع الورق النقدي بعهه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً .
- لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد، سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشر ريالاً سعودية بأحد عشر ريالاً .
- جنسها بشرط التقابض، فيجوز مثلاً .
- 
- غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.
- جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات ( ) .
- كما يترتب عليه عدم جواز السلم في الأوراق النقدية بتاتاً النقود، وهذا لأنه يشترط لجواز السلم أن لا يكون البدلان من الأشياء الربوية، فلا يجوز إسلام حنطة في لأن بيع الحنطة بالحنطة يوجب التماثل والتقابض، ولا إسلام شعير في حنطة التقابض على ما عرف في بحث الربا، فالشرط الأساسي لجواز السلم أن لا يكون البدلان متفقين في علتي الربا كليهما أو أحدهما، فلا يجوز إسلام الذهب في الفضة ولا بالعكس لأنه صرف فيجب التقابض .

- 
- : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة :
  - : مجلة مجمع الفقه الإسلامي الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة :
  - : المعايير الشرعية :
  - : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي - أبحاث هيئة كبار العلماء :

وعلى هذا لا يجوز السلم في الأوراق النقدية عندهم  
النقدي لدولة أخرى في إحدى علتي الربا، وهي الثمنية.  
قال في المعايير الشرعية: "لا يجوز أن يكون المسلم فيه نقود  
" ( ) .

### موقف الجواز

وأما القائلون بإلحاق الورق النقدي بالفلوس، فبعضهم أجازوا السلم في الأوراق لجوازه في  
الفلوس عند الإمام محمد، فيرى الشيخ محمد تقي العثماني أن الأوراق في حكم الفلوس، فيجزي عليه حكم  
لذهب والفضة في الفلوس، وذكرنا من قبل أن السلم في الفلوس جائز عند الإمامين أبي حنيفة  
وأبي يوسف، وأما الإمام محمد فاختلقت الرواية عنه، ورجح الشيخ محمد تقي العثماني رواية الجواز فبنى  
عليه جواز السلم في الأوراق.

فيجوز السلم عنده في أوراق الدول المختلفة ( ) مراعاة شروط السلم الأخرى، والبنوك  
الإسلامية في باكستان تستخدمه في عقود شتى وسيأتي ذكر بعضها في الجانب التطبيقي للبحث.

ولكن جواز السلم يمكن أن يتخذ ذريعة إلى الربا، فاشتراط فيه الشيخ أن يكون بسعر يوم

( ) إذ الوسائل لها حكم

رضي الله عنها : كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ  
الدنانير، أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "   
أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شي " ( ) ، فاشتراط رسول الله صلى الله عليه وسلم في صرف

- 
- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية .
  - : محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة .
  - اشترط الشيخ سعر اليوم في جواب رسالة أرسلتها إلى فضيلته، فأفردني على ما توصلت إليه من آثار الخلاف بينه وبين  
الجمهور في تكييف الورق النقدي، واشترط في السلم أن يتم بسعر السوق. : " :  
الخلاف التي ذكرتها صحيحة، لكنه يشترط عندي في البيع المؤجل وفي السلم أن يتم العقد بسعر السوق السائد عند  
محمد تقي، / / .
  - الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن  
باب في اقضاء الذهب من الورق، : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي  
سنن النسائي (المجتبى)



في الذمة أن يكون بسعر السوق يوم الوفاء، مع أن بيع الدينار بالدراهم يجوز فيه التفاضل لاختلاف الجنس، ولم يصدر هذا الاشتراط من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا سد ( ) .

: الروبيات في الدولارات أو بالعكس،

وأما إسلام الروبيات الباكستانية في الروبيات الباكستانية فلا يجوز، تبع لحزمة إسلام الفلوس في الفلوس لاتحاد الجنس ( ) .

الجانب التطبيقي للبحث حسب ما تجرته المصارف الإسلامية في باكستان

استخدامه كالبديل الشرعي لحسم الكمبيالة ( )

إن من أهم المصارف الإسلامية في باكستان هو بنك ميزان (Meezan Bank Limited)

يستخدم السلم في الأوراق النقدية كالبديل الشرعي لحسم الكمبيالة، فنص في طرق تمويله بما يلي:

Bai Salam against Export Sight Bills: An Islamic alternate for Sight Bill Discounting via Bai Salam in which the bank purchases foreign currency from the exporter, to be delivered on a future date, against immediate payment in local currency ( ) .

ومعناه أن السلم في النقود يستخدم كبديل شرعي لحسم الكمبيالة، حيث يدفع البنك العملات

ويشتري بها العملات الخارجية من المصدر بالأجل، ومثاله أن المصدر باع أشياءه بالدولارات

وعنده كمبيالة، فذهب إلى البنك، فالبنك الإسلامي لا يجوز له أن يشتري الكمبيالة

لم في العملة المستوردة بها، بأن أعطى له الأوراق المحلية فور

الدولارات بعد نضح الكمبيالة وهو ثلاثة أشهر مثلاً.

وفي موقع البنك المركزي الباكستاني (State Bank of Pakistan)

A majority of Islamic Shariah scholars do not allow Salam in gold, silver, currencies or monetary units, although a few jurists have allowed it. As such, a few Islamic

- 
- : محمد تقي العثماني، فقه البيوع
  - بحوث في قضايا فقهية معاصرة
  - قال في البحر: " في فلوس فإنه لا يجوز لأن الجنس بانفراده يحرم النساء"
  - : هي صك يحرر وفقاً لشكل قانوني معين، ويتضمن أمر ( ) إلى ( ) لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين، أو قابل للتعين إلى ( ) : عبد الله محمد العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي

banks have been using Salam in currencies as an alternative to bill discounting( ).

عنى ذلك أن جمهور الفقهاء لم يجوزوا السلم في الذهب والفضة والأو

فهذه العملية جائزة عند الشيخ تقي العثماني لأنه يجوز السلم في الأوراق كما بحثنا عنه سابقه  
واشترط فيه أن يكون بسعر السوق عند العقد لئلا يتخذ ذريعة إلى الربا كما س ( ).

#### الجانب العملي

في " " هو أن حامل الكمبيالة لما يأتي إلى البنك للحصول على السيولة  
(Liquidity) بدل بيعها، فيقترح البنك له أن تقع عملية المرابحة بينها، ويضع حامل الكمبيالة كمبيالته  
كسند للثمن، فيقبض البنك محتواها بعد نضجها ( ).

ولكن إن لم يرد العميل إلا السيولة فقط فيعقد البنك معه عقد سلم في الدولارات، كما سبق  
تفصيله، وهذا العقد إنما يقع على سعر السوق، وبما أن سعر السوق يتبدل من سعر البيع إلى سعر الشراء ومن  
سعر الدولة إلى سعر سوق صرف العملات، فيسلم معه البنك على أنقص السعر، وا  
للبنك، وهذا هو الذي ذكر في التقرير السنوي لبنك ميزان لعام م، ونصه فيما يلي:

#### Salam & Murabaha as alternative to Export Bill Discounting

In order to provide financing for the immediate financing needs of the exporters Meezan Bank offers a Shariah-compliant alternative to export bill discounting where instead of providing loan against the export order, Meezan Bank keeps the export bill as security and extends a fresh Murabaha financing facility to the customer or purchases FCY against Pak rupees from the customer on Salam basis at spot rates to cater to the financing requirements of the customer( ).

ومعناه أن البنك بهدف توفير التمويل للمصدر لتلبية حاجاته الفورية يستخدم البديل الشرعي

من إقراض المبلغ فإنه يعقد مع العميل عقد

المرابحة، أو يشتري العملات الخارجية منه على أساس السلم حسب سعر اليوم لتلبية لـ

---

http://www.sbp.org.pk/departments/ibd/faqs.pdf -

محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة -

Meezan Bank Annual Report 2014, page# 55, http://www.meezanbank.com/docs/AnnualReport2014.pdf. -

Meezan Bank Annual Report 2014, page# 55, http://www.meezanbank.com/docs/AnnualReport2014.pdf. -

## استخدامه للتحوط (Hedging) ( )

والبنوك كذلك تستخدم السلم في النقود للتوقي عن تذبذب سعر  
صور انخفاض قيمة العملة ثم نذكر عملية إجراء السلم في النقود لعلاج مخاطر هبوط العملة.  
إن الدولار أصبح عملة دولية يتم بها جميع الإيرادات والاستيرادات، وقد يسبب تقلب سعر العملة  
خسارة لتاجر أو مصرف، ولتجنب مخاطر هبوط العملة تستخدم البنوك عقد الصرف الآجل أو غيره من  
الطرق التقليدية التي أكثرها غير مقبولة من الناحية الشرعية، وتسمى هذه الطرق " (Hedging) ".  
ت مساوية لعشرة آلاف دولار، ويعد مع تاجر في  
باكستان أن يبيعها منه بدل مليون وخمسين ألف روبية باكستانية، وعشرة آلاف دولار تساوي مليون روبية  
باكستانية بسعر اليوم، فيبقى عند البنك خمسون ألف كالربح، ولكن معاملة البنك مع المصدر (Exporter)  
مؤجلة، فلما استورد البنك جوانات، باعها بالروبيات الباكستانية، ومضى الأجل، وعند سداد الدين  
للمصدر ارتفع سعر الدولار وصار عشرة آلاف دولار مساوية لمليون وخمسين ألف روبية باكستانية،  
البنك لا شيء له من الربح.

فالبنوك الربوية تعقد الصرف الآجل (Future Contract) للتعجب عن مثل هذه المخاطر، فتعطي  
مليون روبية باكستانية في سوق الصرف الآجل وستأخذ بدلها عشرة آلاف دولار عند السداد للمصدر.  
ثلاثة أشهر مثلا، وكثيرا ما لا تؤدي الروبيات الباكستانية بل تعقد الصرف بدون القبض على أحد البديلين،

وهذه الصور حرام على قول الجمهور لأنها في بعض الصور من قبيل بيع الكالئ بالكالئ، وفي  
بعضها للقبض على أحد البديلين فقط، وكلاهما حرام عندهم كما نص عليه في المعايير الشرعية ( ).

### البدائل الشرعية للسلم في الورق النقدي

ولكن السلم في الأوراق النقدية يتم العمل بها في المصارف الإسلامية لغرض وآخر كما سبق، فإنه

---

- قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في البيان الختامي لدو : " في " في  
الفترة - : - في " في  
"إجراءات منظمة لإدارة المخاطر بتحديد أو الحد منها أو إلغائها، من خلال نقلها إلى طرف آخر".

http://www.iifa-aifi.org/4365.html -64 :

- : المعايير الشرعية

لا بد من وجود بديل شرعي له عند الجمهور القائلين بعدم جوازہ لتلبية حاجات المصرف الإ

#### البديل الأول: إجراء قروض متبادلة

" (Muslim Commercial Bank) " " (Meezan Bank) " "

" مليون روبية لمدة ثلاثة أشهر ويشترى به عشرة آلاف دولار بسعر اليوم من السوق، ثم يقرض لـ: " "

" عشرة آلاف دولار لنفس الأجل في عقد آخر مستقل غير مرتبط بالعقد السابق، فبعد ثلاثة أشهر يأخذ "

" مات ويأخذ بنك ميزان قرضه من الدولارات، وبهذا يمكن لبنك ميزان "

ر بدون خسران، أي ما كان سعر الدولار ذلك اليوم، وهذا جائز بشرط عدم الربط بين القرضين.

#### والبديل الثاني:

أن يبيعه البنك من التاجر في باكستان بنفس العملة التي استورد بها، فيبيعه بعشرة آلاف وخمس  
، فخمس مائة دولار ربح للبنك أي لأنها مشكلة التاجر لا البنك، ونص في  
المعايير الشرعية على جواز البديلين ( ).

ولكن في البديل الثاني قد تحدث مشكلة، وهي أن هذا قد يكون ممنوع في دولة مثلا  
الحكومات لا تسمح بالـ أن يعقد البنك مع التاجر في الدولارات  
ويأخذ الروبيات بدلها يوم الوفاء بسعر يوم الوفاء، ففي المعايير الشرعية: "يجوز أن تتفق المؤسسة والعميل  
عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة على سدادها بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء" ( ).

وهناك صور أخرى عندهم لعلاج مخاطر هبوط العملة، ويكفي ما ذكرناه.  
وهذا التفصيل على رأي الجمهور، وأما على رأي الشيخ محمد تقي العثماني فالمسألة سهلة وميسورة  
حيث يمكن لبنك ميزان أن يعقد عقد صرف آجل مع " (MCB) أو في سوق الصرف الآجل  
بشرط القبض على أحد البديلين، فيعطي مليون روبية في مجلس العقد ويأخذ عشرة آلاف دولار بعد ث  
( )، وهذا في

---

- : محمد تقي العثماني، فقه البيوع

صورة البيع، ويجوز في صورة السلم يجوز أن يسلم مع بنك آخر في الدولارات بعد استيفاء سائر شروط جواز السلم، فيعطي رأس مال السلم : ، وسيحصل على المسلم فيه وهو الدولارات في الوقت المحدد في المستقبل.

### المناقشة وبيان الراجح

وبعد ذكر ما سبق من التفصيل يتجلى بوضوح أن جواز السلم في الأوراق مناقش من الناحية الفقهية من حيث ثبوته عن الإمام محمد ومن ناحية الأصول المتفق عليها للمسلم فيه عند الحنفية ومن ناحية مقاصد الشريعة، وهذا الدعوى يبتني على مقدمات، وتفصيلها كالتالي:

- إن من شر قبيل الأثان : مما لا يتعين ( ) . فالقول بالجواز يستلزم نقض الأصول المقررة عند الحنفية من أنه يشترط في المسلم فيه أن يكون مما يتعين بالتعيين، ويلزم منه أن تجعل الأوراق سلعة مثل العروض.
- فلوس ثمن عند الإمام محمد، ونص في البيع أنه لا خيار للمتعاقدين في إبطال ثمنيتها وإن كيف لهما ذلك إذا لم يريدوا؟ وصرح عدد كبير من الفقهاء عند بيان دليل الإمام محمد : بأن الثمنية تثبت باصطلاح الكل فليس لهما الخيار في إبطالها، وهذا

وفي هذا الصدد يقول أحمد رضا خان البريلوي ( : ) : "في الفرق ( ) :

( نظر، فإن محمد

... فكيف يقول محمد ههنا: إن إقدامها على السلم إبطال منها لاصطلاح الثم ( ) .

- نقل عن الإمام محمد نصا عدم جواز السلم في الفلوس كما نقله الخوارزمي ( ) .
- له بأنه نقل مذهب الإمام أبي حنيفة فإن الإمام محمد كتبه على خلاف ما يراه هو، والنقل إنما يكون وفق مذهب الإمام أبي حنيفة، ولا ي

---

- عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار محمود بن أحمد المحيط البرهاني

تحفة الفقهاء

- أحمد رضا خان البريلوي، العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية، جامعة نظامية رضوية، لاهور

- : محمود بن أحمد البخاري، المحيط البرهاني

- : هناك روايتان عن محمد في السلم، فلو قلنا بترجيح رواية الجواز قلنا إنه رجح من المنع إلى الجواز وبالعكس، فلو رجح إلى الجواز لقال بجواز البيع متفاضلا ولم يقل به.
- والإمام محمد قاس الفلوس على الذهب والفضة في الثمنية وعدم التعيين، فهذا يقتضي أن لا يجوز السلم في الفلوس .
- والأدلة التي ذكرت لعدم جواز السلم في النقدين تتأتى ههنا بل في الاختيار المحيط ز على خلاف القياس للضرورة، وليس هناك أية حاجة لإباحة السلم في الأثمان ( )، وهذا المعنى موجود في الفلوس وبالتالي في النقدين .
- بل الشيخ محمد تقي العثماني للجواز بأنه يجوز فيها البيع المؤجل كما سبق مثاله، فينبغي أن يجوز مناقش فإن الدراهم والدنانير يجوز البيع المؤجل بها ولا يجوز السلم فيها، المؤجل والسلم، على أن هذا السبب نفس حاجة داعية إلى إباحة السلم فيها مع جواز البيع المؤجل بها.
- من ناحية المقاصد الشرعية
- أما مناقشته من ناحية مقاصد الشريعة، فإن مقصد الشريعة من منع المتاجرة في العملات لتشديد في شأنها أن لا تجعل سلع تباع وتشتري، وأما السلم فإن من شرطه أن يكون المسلم فيه من قبيل ولذا لم يجز في الذهب والفضة.
- وهذا لأن هذا الرأي مبناه أن أحكام الصرف لا تجري على
- وزنية، ولكن موقف الحنفية من علة الربا في النقدين هو مناقش كما هو مبسوط في موضعه.
- والقول بأن أحكام الصرف لا تجري على الأوراق مخالف لمقاصد الشارع في الأثمان
- النصوص الواردة في شأن الذهب والفضة اشترطت فيها ما لم يشترط في باقي الأشياء وشددت في شأنها، وقصد الشارع بها أن لا تستخدم الأثمان كالبضاعة، فلم يخصص في المتاجرة فيها بشكل كبير، ولم يجر رخص بها في باقي الأشياء من بيع المعدوم في السلم والاستصناع، ومن

إباحة الخيار فيها، ومن إباحة بيع الغائب بالناجز فيها على فرض تسليمه.

فمقصود الشارع من جميع هذه الأحكام هو أن لا تجعل الأثمان مجعل العروض أو السلعة بل تستخدم كشيء آخر مستقل وألا يتخذ عينها متاعاً وتخصص بأحكام لم يعهد من الشارع مثلها في سائر الأشياء، ونص بهذا أئمة الإسلام.

فقال ابن القيم في إعلام الموقعين في معرض بيان العلة: "إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدود

لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك يكون إلا بتمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره إذ يصير بذلك سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً

هي بغيرها لصلح أمر الناس... فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات" (١).

: "وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثما

مقصود الأثمان ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات" (٢).

وقال الغزالي ما حاصله: "إن الذهب والفضة حجران لا منفعة في أعيانها، فخلقها الله لتتداولها حمة أخرى وهي التوصل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانها... وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم لأنهما خلقا لغيرهما لا لأنفسهما إذ لا غرض في أعيانها فإذا تجر في عينيهما فقد اتخذهما مقصودا على خلاف وضع الحكمة إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم" (٣).

: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة

بيروت

إعلام الموقعين عن رب العالمين

بيروت،

أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين

وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيار والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا، بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدره بالأموار الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضمة التي يتعلق بها غرض لا ببادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت" ( ) .

لمن من كلام هؤلاء الأئمة أن الشارع أراد من جميع هذه النصوص أن لا تكون النقود سلع بيع، وألا تباع وتشتري مثل السلع.

إذا تبين هذا أمكن لنا القول بأن الأحكام التي أجراها أصحاب هذا الموقف على الأوراق النقدية من حرمة التفاضل والنساء عند اتحاد الجنس وإباحة كليهما عند فقدان الجنس هي عين ما يجري على السلع، فلا فرق إذن بين سائر السلع والأثمان، وإباحة هذه الرخص في الأثمان يخالف مقصد الشارع والحكمة التي لاحظها عند منع المتاجرة في الأثمان وتخصيصها بالشرط التي لم يخص بها سائر الأشياء.

: د في الأثمان ورخص في السلع، وما ذكره أصحابا

حيث لا يجوز بيع الخنطة بالشعير نسيئة، ويجوز ( )

( فكأنه رخص في الأثمان أكثر

علة حيث تؤدي إلى فساد الوضع وخلاف مقاصد الشريعة.

وأما المتقدمون من الحنفية فجعلوا النقدين والحص والحديد سواء في الحكم لأنهم رأوا العلة في الكل الوزن، ولكنهم بعد ذلك فرقوا في الأحكام، فشددوا في الأثمان، فمنعوا من بيع الغائب بالناجز فيها ، وأما هذا الرأي فبخلافه، حيث رخص في الثمن أكثر مما رخص في السلع.

ولذا لم يقبل السلم في العملات كثير من العلماء المعاصرين لأن القول بجوازه مخالف لطبيعة

السلم، وصرح به البنك المركزي الباكستاني :

The objects of the Salam are goods and cannot be gold, silver or currencies because these are regarded as monetary values, exchange of which is covered under rules of *Bay' al Sharf* ( ).

- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى مصر، ط

- Pakistan's Islamic Banking Sector Review, 2003 to 2007, ISLAMIC BANKING DEPARTMENT, STATE

BANK OF PAKISTAN, <http://www.sbp.org.pk/ibd/Islamic-Bkg-Review-03-07.pdf>, page#: 69.



: لا يجوز أن يكون المسلم فيه من قبيل الذهب والفضة أو العملات، لأن هذه الأشياء تستخدم كوسيط للتبادل وتقع مبادلتها تحت قانون بيع الصرف.  
وصرحت هيئة الإدارة الشرعية للبنك المركزي في باكستان بأن هذا العقد غير مرضي، فقالت فيما نصه:

“The Salam of foreign currency is not a preferred transaction, however if some IBIs are interested in doing this transaction, the same shall be executed at the market rate of the day. For the purpose of such transactions, the market rate shall mean the exchange rate used to carry out normal ready transactions of at least USD 50,000 or more by the IBI with its clients. Further, the IBI’s Shariah Advisor shall ensure, through regular reviews that the exchange rate(s) applied in currency Salam transactions of any day are/is not different in any material way from the exchange rate(s) applied for ready transactions of USD 50,000 or more executed by the IBI during that day( )”.

: السلم في العملات عقد غير مرضي، وإن أبت بعض المؤسسات إلا أن تفعله فيشترط فيه أن يتم بسعر السوق يوم العقد، وعلى هيئة الرقابة الشرعية أن تراقب ذلك وتشدد فيه وتتأكد من أنه ليس هناك أي فرق بين هذه المعاملة وبين سعر المعاملات ا  
على أنه إن جوزناه يمكن أن يتخذ ذريعة إلى الربا المذموم لأننا نسلم أن البنوك تخضع لهيئة الرقابة الشرعية فلا تخوض في أي عملية إلا بإذن الهيئة، ولكن يمكن أن يكون هناك بعضها التي تأخذ الفتوى فتغير ي شروطها، فلو رخ مه البنوك بشكل كبير أدى ذلك إلى كثير من المحظورات الشرعية.

واشترط سعر السوق لا يسد باب الربا على الإطلاق، لأن سعر السوق يتبدل وإن هذا الفرق يصل إلى روبيتين في دولار واحد، فيمكن للبنك أن يتحايل على الربا بهذا الطريق.  
إضافة إلى أن هذا الرأي وهو إلحاق الورق النقدي بالفلوس مخالف لرأي الجمهور القائلين

إلى جميع ما سبق، فإنني أرى والله أعلم أن رأي جمهور المعاصرين هو أولى وأجدر

لكونها ثمناً ، وبالتالي يقال بجريان أحكام الربا والصرف على التقنين والأوراق النقدية على السوية، وبذلك فلا يجوز السلم في العملات بحال.

## الخاتمة

تلخص مما ذكرنا ما يلي:

إن القول بإباحة السلم في الأوراق

ء الحنفية، كما لا يوافق مقاصد الصلاة والسلام في الذهب والفضة.

نسبة قول إباحة السلم في الفلوس إلى الإمام محمد لا يصح من الناحية الفقهية.

إن الراجح في علة الربا في التقدين هو الثم . طلقة كما ذهب إليه الإمام مالك.

إن عقد السلم في الأوراق النقدية عقد غير مرضي، ومقتضى الاحتياط أن لا تستخدمه المصارف

الإسلامية، وفي حالة الحاجة إلى استخدامه فإنه ينبغي أن تسد هذه الحاجة بالبيع المؤجل، وهذا

زوه خلاف

نقض الأصول والقواعد، فإنه يجوز بناء على موقف الحنفية في علة الربا، فإنهم لم يشترطوا

التقايض في المجلس عند بيع الروبيات بالدولار، لعدم ت

هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين.

\*\*\*\*